

دفع الزكاة لغير المسلمين في البلاد غير الإسلامية وحكمه (دراسة تحليلية فقهية)

Payment of Zakat for non-Muslims in non-Islamic countries and its rule (Fiqh analytical study)

إعداد: د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية، اسلام آباد - باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile:0092-3333044219

ملخص البحث:

الزكاة في اللغة بمعنى: النماء والزيادة والبركة والمدح والثناء والصلاح وصفوة الشيء، والطهارة حسبة أو معنوية، وبمعنى: زكاة المال. وتطلق الزكاة على ما ينفقه المتصدق من مال، وتستعمل في ديانات التوحيد بهذا المعنى الذي يقصد منه العبادة التي هي بمعنى: التصدق بالمال، وهيمن أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، وهي التَّطَهَّرُ والنَّظَافَةُ والنَّمَاءُ والزِّيَادَةُ؛ فأخراج جزء من المال الزائد عن حاجة المسلم لمستحقِّيه من الفقراء والمساكين وغيرهم يطهِّره ويُنَمِّيه ويبارك فيه -بإذنه تعالى- ويحفظه من الزوال. وبناءً على ذلك تناول هذا البحث موضوع " دفع الزكاة لغير المسلمين في البلاد غير الإسلامية وحكمه" وقد افتتح بتوطئة، اشتملت على: بيان أسباب اختيار البحث، وأهدافه، ومشكلته، وأهميته، ومنهجه، وبين في المبحث الأول: ماهية الزكاة، وفضلها، ودليل فرضيتها من الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول، وحكمة مشروعيتها، وحكمها، وعلى من تجب؟ ووقت تحققها. ويختم بالمبحث الثاني: حكم بذل الزكاة لأهل الكفر من الفقراء لدفع شرهم في البلاد غير الإسلامية، أو لكسب قلوبهم بالإحسان، أو لتخفيف مصلحة دينية أو اجتماعية في تلك الديار، وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضاً لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليه.

الكلمات المفتاحية: دفع، الزكاة، البلاد غير الإسلامية، حكم.

Payment of Zakat for non-Muslims in non-Islamic countries and its rule (Fiqh analytical study)

Abstract

Zakat literally, means: growing, increasing, blessing, praising, morality, goodness of the thing, physical & spiritual purity, and also means money that the charitable person spends, and it is used in the religions of monotheism in this sense, which is proposed for worship of Allah almighty, and it is the the most important pillars of Islam after prayer, which is purification, cleanliness, growing and increasing, so that part of the money in additional of the need of a Muslim is deserved for the poor. The poor and others purify it, breed it and bless it - with Allah Almighty,s permission - and keep it from disappearing. This research dealt with the topic "Paying zakat to a non-Muslims in non-Islamic countries and its rule" and it was opened with preamble, which included: Explanation of the reasons for choosing the research topic, its goals, problems, importance, and approach, and explained in the first section: What is zakat, literally and technically, its virtues, and evidences of its legitimacy from the Quran and Sunnah and consensus of scholars, and the reasonable, and the wisdom of it legitimacy, and its ruling, and who is it required? And the time of its realization. This discussion is followed through a number of suggestions to redress these problems. The modern world has witnessed many phenomena, which is very important, to Muslim to know the sharia ruling regarding it particularly this important topic. At the end conclusion drawn from variant views of the scholars, and the main findings and recommendations have been given.

Key words: payment, zakat, non-Islamic countries, rule.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فيثور في كل زمان قضايا وتُسْتَحَدَّث نوازل في حياة الناس، ويحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي نعرف الحكم الشرعي من خلالها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازلهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرن في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

لقد شدني للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض الدول الإسلامية ممن يأخذ الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة دفع الزكاة لغير المسلم في البلاد غير الإسلامية.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلي:

1. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل في فقه النوازل.
2. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق بدفع الزكاة لغير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.
3. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحياتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.
4. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم الأمة الإسلامية.

ثانياً: أهداف البحث:

- ❖ إبراز ماهية الزكاة، وفضلها، ودليل فرضيتها من الكتاب والسنة.
- ❖ بيان حكمة مشروعية الزكاة، وحكمها، ووقت تحققها.
- ❖ إبراز حقيقة المؤلفلة لقلوبهم في ضوء الشريعة الإسلامية.
- ❖ بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- ❖ معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديماً وحديثاً حول دفع حكم الزكاة لغير مسلم في بلاد غير الإسلامية كيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟

هل لمفهوم دفع حكم الزكاة لغير مسلم في بلاد غير الإسلامية وموضوعه حضور لدى فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً؟

رابعاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية الزكاة، وفضلها، ودليل فرضيتها من الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول، وحكمة مشروعيها، وحكمها، وعلى من تجب؟ ووقت تحققها.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

انتهج الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين، وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم، وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين. التزمت ضوابط البحث المنهجي عزواً وتخريجاً وضبطاً وتحريراً.

سادساً: ضوابط عملية البحث:

التزم الباحث ضوابط البحث المنهجي عزواً وتخريجاً وضبطاً وتحريراً.

- ١- حاول الباحث في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة.
- ٢- تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.
- ٣- عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.
- ٤- تخريج الحديث من مصادره الأصلية، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين

٥- توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية.

٦- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.

٧- مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من الأدلة والأقوال في المسألة مرجحاً ما أراه راجحاً بالحجة والدليل.

وقد توخى الباحث في البحث الالتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله الثابتة، من حيث التقيد بالمنهج العلمي والاستدلال بالحديث الصحيح والحسن دون الضعيف، والتوثيق العلمي المنهجي لأقوال العلماء، كما تقصدت البحث بموضوعية وإنصاف، مجرداً عن النزعة والتحيز، والقول بالهوى والعصبية، فإن يكن ما وصلت إليه صواباً فذاك الفضل منه سبحانه، وأحمده تعالى على توفيقه، وإلا فمني ومن الشيطان ودوام النجاح والسداد، وحسن القبول والرشاد. صلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان، والحمد لله رب العالمين.

سابعاً: خطة البحث:

تتألف الدراسة من تمهيد ومقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرض الباحث فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعها فيه.

المبحث الأول: ماهية الزكاة، وفضلها، ودليل فرضيتها من الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، وحكمة مشروعيتها، وحكمها، وعلى من تجب؟ ووقت تحققها.

المبحث الثاني: حكم بذل الزكاة لأهل الكفر من الفقراء لدفع شرهم في البلاد غير الإسلامية، أو لكسب قلوبهم بالإحسان، أو لتخفيف مصلحة دينية أو اجتماعية في تلك الديار. وتحتة مطلبين

المطلب الأول: هل بقي سهم المؤلفة قلوبهم؟

المطلب الثاني: حكم إعطاء الزكاة للجمعيات والمراكز الإسلامية.

النتائج والخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول:

التعريف بالزكاة وحكمها.

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة: الزكاة في اللغة النماء والزيادة، سميت بذلك، لأنها تثمر المال وتنميه، ومنه يقال: زكا الزرع: إذا كثر ريعه، وزكت النفقة، إذا بورك فيها، ومنه قول الله تعالى: (أقتلت نفسا زكية). أي: نامية، ومنه تزكية القاضي للشهود، لأنه يرفع منهم بالتعديل، والذكر الجميل، ثم يقال منه: فلان زكي، وهو أزكى من فلان.^(١) ومعناها أيضًا: التطهير، قال الله تعالى: (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**) [الشمس: ٩]، قال ابن منظور: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية، قال تعالى: (**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**) [المؤمنون: ٤] فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للنفوس سميت بذلك؛ لأن في إخراجها نماءً للمال، ويكثر بسببها الأجر، ولأنها تطهر النفس من رذيلة البخل.

(١) حلية الفقهاء، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١، ٩٥، الطبعة: الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، ١، ١٨٤، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي، ٣٨، ٢٢١، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ١، ٢٥٤، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. الزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضا بمعنى التطهير؛ ويرد شرعا بالاعتبارين معاً، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة) لأنها يضاعف ثوابها كما جاء إن الله تعالى يربي الصدقات (وأما الثاني) فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب (قال الحافظ) وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها، قال أبو بكر ابن العربي تطلق الزكاة على الدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق، وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف مانع شرعي يمنع من الصرف إليه، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكليف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة، وقال ابن خزيمة إنها فرضت قبل الهجرة، واختلف الأولون فقال النووي إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة، وقال ابن الأثير في التاسعة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة وقد أطال الكلام الحافظ على هذا في أول كتاب الزكاة من فتح الباري، فليرجع إليه والله أعلم.

ثانياً: تعريف الزكاة في الشرع: الزكاة شرعاً إعطاء جزء من النّصاب إلى فقير ونحوه، غير منّصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه،^(٢) ويمكن تعريفها بأنها: "نصيبٌ مقدّر شرعاً في مال معيّن، يُصرف لطائفة مخصوصة"^(٣) وأيضاً: هو حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(٤)

ثالثاً: فضل أداء الزكاة.

قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) [المؤمنون ١-٤] ففي هذه الآية الكريمة يلاحظ أن إيتاء الزكاة من سمات المؤمنين، وهو سبب للفلاح، وهو من الأعمال الصالحة التي يزداد بها المؤمن إيماناً. قال ابن جرير الطبري في تفسيره " وإنما قيل للزكاة زكاة وهي مال يخرج من مال لتتميم الله بإخراجها مما أخرجت منه ما بقي عند رب المال من ماله"^(٥)

وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: ٢٧٧] هذه الآية لفظها يبين شرف النفقة في سبيل الله و التحريض على ذلك، وهذه الآية في نفقة التطوع، وسبل الله كثيرة، وهي جميع ما هو طاعة وعائد بمنفعة على المسلمين والملة، وأشهرها وأعظمها غناء الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.^(٦) قال تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: ٢٧٤] يلاحظ في هذه الآية الكريمة بتدبر وتعقل أنها تحرض الناس على الإنفاق في سبيل الله بأبلغ الأساليب، وأحكم التوجيهات القرآنية.

قال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّئُكُمْ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) [البقرة: ٢٧٢] قال الطبري رحمه الله: " ليس ذلك بالزكاة، ولكن ذلك مما ينفقون من أموالهم بعد إخراج الزكاة"^(٧)

قال تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) [البقرة: ١٧٧]"أي: ليس البر الصلاة وحدها، ولكن البر الجمع لفعل هذه الخلال المذكورة بعده"^(٨)

(٢) نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ١٣٨/٤، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار الحديث، مصر، وبستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرملني النجدي، ٥٣٤/١، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) الشرح الصوتي لزيد المستنقع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تفرغ مكتوب لشرح صوتيين للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله - على زاد المستنقع، ٢٨٥٧/١.

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: أبو النجاشي شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، ٣٨٧/١، دار المعرفة بيروت لبنان.

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ١، ٦١١.

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ٣٥٥/١، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

(٧) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ٤١٨/٢٢.

قال تعالى (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) [آل عمران: ١٧٨] قال السمعاني لن يضر الله شيئاً، وهو إخراج الزكاة^(٩)

قال تعالى: (فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [التوبة: ١١] وروي عن عبد الله (أي ابن مسعود) قال: أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يترك فلا صلاة له. وروى غيره عنه أنه قال كما قال ابن زيد بعده: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه. يعني بهذا قوله: والله لا أفرق بين شيئين جمع الله بينهما.^(١٠)

رابعاً: دليل فرضية الزكاة. ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ- من القرآن الكريم:

هناك الكثير من الآيات القرآنية الدالة على فرضية الزكاة جاءت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تبارك وتعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة: ١٠٣] قال شيخ محمد رشيد رضا في تفسيره "أي خذ أيها الرسول من أموال من ذكر، ومن سائر أموال المؤمنين -على اختلاف أنواعها، ومنها مال التجارة -صدقة معينة كالزكاة المفروضة أو الغير معينة وهي التطوع"^(١١)

ث ذ (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ) [البقرة: ٤٣] "قال أبو جعفر: ذكر أن أحبار اليهود والمنافقين كانوا يأمرون الناس بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولا يفعلونه؛ فأمرهم الله بإقام الصلاة مع المسلمين المصدقين بمحمد وبما جاء به"^(١٢) قال تعالى: (وَفُؤَلُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ) [البقرة: ٨٣] قال القاسمي في تفسيره " فالمراد الصلاة التي كانوا يصلونها والزكاة التي كانوا يخرجونها."^(١٣) قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلنَّاسِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: ٢٤- ٢٥] والحق المعلوم بمعنى: اللازم إخراجها من المال حتماً، بقدر معلوم، والسائل هو الذي يسأل من المتصدقين التصدق عليه، والمحروم الذي ليس له ما يسد حاجته. ومعنى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)

(٨) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، ١/ ٥٥٧، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.

(٩) تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ٢/ ٢١، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية

(١٠) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، ١٠/ ١٧٠، سنة النشر: ١٩٩٠ م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(١١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ١١، ٢٠، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، سنة النشر: ١٩٩٠ م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(١٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ١/ ٦١١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(١٣) محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ١، ٣٤٤، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

[المعارج: ٢٤] فسره العلماء بأن الحق المعلوم هو: الزكاة، أو: الزكاة المفروضة^(١٤) وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا لِلَّهِ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ) [المزمل: ٢٠] قال الطبري: إيتاء الزكاة: إعطاؤها بطيب نفس على ما فرضت ووجبت. ومهما تعملوا من عمل صالح في أيام حياتكم، فتقدموه قبل وفاتكم ذخرًا لأنفسكم في معادكم، تجدوا ثوابه عند ربكم يوم القيامة، فيجازيكم به. والخير هو العمل الذي يرضاه الله. وإنما قال: تجدوه، والمعنى: تجدوا ثوابه^(١٥). وإقامة الصلوات كفارة للذنوب، وإيتاء الزكاة تطهير للنفوس والأبدان من أدناس الآثام، وفي تقديم الخيرات إدراك الفوز برضوان الله^(١٦). قال تعالى: (وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [الأحزاب: ٣٣] ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) أن إيتاء الزكاة بمعنى: الإيعاء للزكاة المفروضة عليهم، وهو قول أكثر العلماء؛ لاقترانها بالصلاة^(١٧). ث ذ (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأنعام: ١٤١] فالزكاة حق فرضه الله على الأغنياء، ومستحقه هم ذوو الحاجة. وذكر في القرآن: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) أي: الزكاة الواجبة في الزروع والثمار.

ث ذ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠]

قال الشوكاني في تفسيره "معناه: فرض الله الصدقات لهم. والمعنى: أن كون الصدقات مقصورة على هذه الأصناف هو حكم لازم، فرضه الله على عباده، ونهاهم عن مجاوزته والله عليم بأحوال عباده حكيم في أفعاله"^(١٨) قال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) [الإسراء: ٢٧] قال السعدي رحمه الله أي " آتة حقه من الزكاة ومن غيرها لتزول مسكنته"^(١٩)

(١٤) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦١٣، ٢٣.

(١٥) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤٢٥/٢-٤٢٦.

(١٦) المرجع السابق، ٤٢٧/٢.

(١٧) روح البيان، تأليف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، ٣٤/٦، الناشر: دار الفكر -

بيروت، وفتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٩٠/١، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت

(١٨) فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٤٢٦/٢، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

(١٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا

اللوحيق، ٤٥٦/١، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

ب- من السنة النبوية المطهرة: منها:

1- ما رواه البخاري في صحيحه من -حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » (٢٠) والمراد من هذا الحديث الشريف أنّ الإسلام مبنيٌّ على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه و يدل أيضاً على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس.

٢- وقوله - ﷺ - لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «...فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» (٢١) وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أن الصدقة ترد على فقراء البلاد، وأن الفقير من ليس بغني، وأن الغني من تجب عليه الزكاة وهو من يملك النصاب.

٣- وعن عبدالله بن معاوية الغاضري - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرْنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» (٢٢) دل الحديث علي الترغيب في الإخلاص في العبادة. وعلى الترغيب في إعطاء الزكاة عن طيب نفس. وعلى أنه يؤخذ في الصدقة الوسط بين الأموال فلا يؤخذ الخيار ولا الدنيء. (٢٣)

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم ٧٣٧١، ١١٤/٩. والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة، وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء. فظهر من هذا التمثيل أن الإسلام غير الأركان كما في البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة؛ لأن الإسلام عندهم التصديق بالقول والعمل. نيل الأوطار/١/٣٥٣.

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ١٠١، ١، حديث رقم ٨.

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٣، ١٦، حديث رقم ١٥٨٢ قال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين يحيى بن جابر وبين جبير بن نفير. وقد جاء موصولاً من طرق عن عبد الله بن سالم - وهو الأشعري -، بذكر عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وهو ثقة. الزبيدي: هو محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (١٠٦٢) من طريق عبد الله بن سالم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٧/٤٢١، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/٣١، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/٢٦٩ - ٢٧٠، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/١٠٢ - ١٠٣، والطبراني في "المعجم الصغير" (٥٥٥)، وفي "مسند الشاميين" (١٨٧٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٩٥ - ٩٦، وفي "شعب الإيمان" (٣٠٢٦) = من طرق عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبد الله بن معاوية الغاضري، به. وهذا إسناد صحيح موصول. وقوله: رافدة عليه، أي: معينة، وأصل الرافد: الإعانة، والرفد المعونة. والهرمة: كبيرة السن، والدرنه: الجرباء، وأصله من الوسخ، والشرط، بفتح الشين والراء: صغار المال وذرالته، واللئيمة: الرذيلة والدنية.

(٢٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي، ٩/١٨٢، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر.

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلْبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا،^(٢٤) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَطِحَ^(٢٥) لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ^(٢٦)، أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ^(٢٧)، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا^(٢٨) وَإِحْدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَاقِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلْبِقُرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا عَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ^(٢٩)، وَلَا جَلْحَاءُ^(٣٠)، وَلَا عَضْبَاءُ^(٣١) تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلْحَيْلُ؟ قَالَ: " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أُجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَقَفْرًا وَنَوَاءً^(٣٢) عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،^(٣٣) ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أُجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ^(٣٤) مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ^(٣٥)، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ

(٢٤) المراد: حلبها على الماء لنفع من يحضر من المساكين، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضا، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل، أراد أن تجد نهارا لتحضر المساكين. فتح الباري (ج ٧ / ص ٢٤٥)

(٢٥) البطح في اللغة بمعنى: البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة، لانبساطها. شرح النووي (ج ٣ / ص ٤٢٢).

(٢٦) "بقاع" القاع: المكان الواسع. "قرقر" القرقر، بفتح القافين: المكان المستوي.

(٢٧) يريد به كمال حال الإبل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن، ليكون أثقل لوطنها. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٦٩)

(٢٨) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه. شرح النووي (ج ٣ / ص ٤٥٥)

(٢٩) العقصاء: هي الملتوية القرن.

(٣٠) الجلحاء: هي التي لا قرن لها.

(٣١) العضباء التي انكسر قرنها الداخل

(٣٢) أي معادة لأهل الإسلام. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٣٢ / ٥.

(٣٣) أي: أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو: حبس الرجل نفسه في الثغر، وإعداده الأهبة لذلك. شرح النووي (ج ٣ / ص ٤٢٢)

(٣٤) قال ابن الأثير المرج هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أي تسرح والروضة أخص من المرعى (ولا تقطع طولها) أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها قال النووي ويقال طيلها بالياء وكذا جاء في الموطأ

(٣٥) معنى استنتت جرت وعدت والشرف هو العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين وقال ابن الأثير الشرف هو الشوط

منه ولا يريد أن يستويها، إلا كتب الله له، عدد ما شربت، حسنات^{٣٦} " قيل: يا رسول الله، فالحُمُرُ؟ قال: «ما أنزل علي في الحُمُرِ شيء، إلا هذه الآية الفأذة الجامعة»^(٣٦): (إن الذين اشتروا الكُفْرَ بالإيمان لن يضروا الله شيئاً ولهم عذاب أليم) [آل عمران: ١٧٧]، (٣٧)

٥- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا معشر المهاجرين، خصال خمس إن ابْتُلِيْتُمْ بهنَّ ونزلن بكم، وأعوذ بالله أن تُدْرِكوهنَّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا ظهرَ فيهم الطَّاعونُ والأوجاعُ التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولن يُنْقِصوا المكيالَ والميزانَ إلا أخذوا بالسنين، وشِدَّةُ المؤنة، وجورِ السلطانِ عليهم، ولم يَمْنَعُوا زكاةَ أموالهم إلا مُنعوا القَطْرَ من السماء، ولولا البهائم لم يُمَطَّرُوا، ولن يُنْفِضُوا عهدَ الله ورسوله إلا سلطَ اللهُ عليهم عدوهم، ثم غزوهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم يحكموا بكتاب الله إلا جعل اللهُ بأسهم بينهم»^(٣٨)، ولم يمنعوا زكاة أموالهم .. إلا منعوا القطر) أي: المطر أي: نزوله من السماء.

٦- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة - ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك " ثم تلا هذه الآية: (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرُّ لهم سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير) [آل عمران: ١٨٠] (٣٩)

٧- عن أبي ذر - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «بشر الكافرين برضف يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ندي أحدهم حتى يخرج من نغص كفيه، ويوضع على نغص كفيه حتى يخرج من حلمة نديه، ينزلزل، ثم ولى، فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو؟ فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت، قال: إنهم لا يعقلون شيئاً»^(٤٠) وجه الدلالة

(٣٦) (فالحر) جمع حمار أي فما حكمها (ما أنزل علي في الحمر الخ) معنى الفأذة القليلة النظير والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة]

(٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢، ٦٨٠، حديث رقم ٩٨٧، [ش (ما من صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا (الخير معقود في نواصيها الخير) يعني أن الخير ملازم بها كأنه معقود فيها (أشر اوبطرا وبذخا) قال أهل اللغة الأشر هو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما البذخ فهو بمعنى الأشر والبطر وقال الراغب الأشر شدة البطر والبطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقوقها وصرها إلى غير وجهها وقال ابن الأثير البذخ هو الفخر والتناول]

(٣٨) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، أبواب العين، من اسمه: عبد الرحمن، ٥، ٥٢، حديث رقم ٤٦٧١.

(٣٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، في الزكاة، ١٢/٥، حديث رقم ٣٠٣٠، وأصل الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٦٨ رقم ١٤٠٣) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع = له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بالهزمتيه - يعني شذقيه-، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك)) ، ثم تلا: { ولا يحسبن الذين يبخلون ... } الآية. و"الشجاع": الحية الذكر، و"الأقرع": الذي تمعط رأسه لكثرة سمه، وقيل: الذي أبيض رأسه من السم، و"الزبيبتان"، قيل: النكتتان السوداوان فوق عينيه، و"اللهمتان": العظمان تحت الأذنين.

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، ٢، ١٠٦، حديث رقم ١٤٠٧. [ش (فبيننا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة والحلقة بإسكان اللام وحكى الجوهر لغه رديئة في فتحها (ملا من قريش) الملا الأشراف ويقال

في هذا الحديث إن المال الفاضل عن حاجته كنزٌ مطلقاً، سواء أدّى زكاته، أو لا. وأقول اتباعاً لبعض السلف: إنه اسم للمال الذي لم تؤد زكاته، ولا الحقوق المنتشرة فيه.^(٤١)

٨- «وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال عام حجة الوداع: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْنَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٤٢). وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف فيه جواز نسخ الشيء قبل فعله فإن ما زاد على الخمس التي استقر فرضها من تمام الخمسين نسخ قبل أن يقام شيء منه.^(٤٣) وما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٤٤) وفي هذا الحديث الشريف دلالة قاطعة على وجوب الحق وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة.

أيضاً للجماعة (أحسن الثياب الخ) هو بالخاء والشين معجمتين في الألفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة (فقام عليهم) أي وقف (بشر الكانزين) هم الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والمبالغ في ادخارها يسمكنازا (برصف) الرصف الحجارة المحماة الواحدة رصفة مثل تمر وتمرة (يحمى عليه) أي يوقد عليه (من نغض كتفيه) النغض هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف ويقال له أيضا الناغض (يتزلزل) التزلزل إنما هو للرفف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمه ثدييه (رجع إليه شيئاً) رجع يتعدى بنفسه في اللغة الفصحى قال تعالى {فإن رجعتك الله إلى طائفة منهم} ويقال ليس لكلامه مرجوع أي جواب كما في المفردات (فنظرت ما علي من الشمس) يعني كم بقي من النهار (ذهبا) تمييز رافع لإبهام المثلية (لا تعتر بهم) أي تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتروته إذا أتيته تطلب منه حاجة (لا أسألهم عن دنيا) هكذا هو في الأصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الأجود أي لا أسألهم شيئاً من متاعها]

(٤١) فيض الباري على صحيح البخاري، تأليف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، ٩٥/٣، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

(٤٢) أخرجه أحمد في مسند، في تنمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ابن وهب الباهلي، عن النبي ﷺ، حديث رقم ٢٢١٣٧، ٤٥١/٣٦. قال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل فرج بن فضالة - وهو التتوخي الشامي -، فهو ضعيف. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، ولقمان بن عامر: هو الوصّابي الحمصي. وأخرجه محمد بن نصر في "الوتر - مختصره"

(١٨)، والطبراني في "الكبير" (٧٧٢٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٩١/٦ من طرق عن فرج بن فضالة التتوخي، بهذا الإسناد.

(٤٣) شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»، محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين، ١٥٠/٤، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، بابُ إثم مانع الزكاة، حديث رقم ٦٨٠/٩٨٧، ٢ (لا يؤدي منها حقها) قد جاء الحديث على وفق التنزيل والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فاكتفى ببيان صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كونها أقرب مرجع للضمير أكثر تداولاً في المعاملات من الذهب ولذا اكتفى بها (صفحت له صفائح) الصفائح جمع صفيحة وهي العريضة من الحديد وغيره أي جعلت كنوزه الذهبية والفضية كأمثال الألواح (من نار) يعني كأنها نار لا أنها نار.

رابعاً: من الإجماع: قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، وأتفق الصحابة على قتال مانعيها"^(٤٥)
خامساً: من المعقول: أن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً.^(٤٦)

سادساً: متى فرضت الزكاة؟

اختلف في وقت فرضيتها، هل كان قبل الهجرة أم بعدها؟ والأكثر على أنها بعد الهجرة.
 قال النووي: إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة وعليه أكثر العلماء. وقال ابن خزيمة: إنها فرضت قبل الهجرة.^(٤٧) قال الشيخ ابن عثيمين: "وقال بعضهم - وهو أصح الأقوال -: إن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصابها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها؛ فهذا في المدينة"^(٤٨)

سابعاً: حكمة مشروعية الزكاة.

شرح الله عز وجل الزكاة عبودية للرب، وطهرة للنفس، وطهرة للمال، وإحساناً إلى الخلق، وزيادة في الأجر، وشكراً للرب.
 ١ - ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول أن يعلو بالإنسان عن المال، ليكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما.
 ٢ - الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال لكن آثارها زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خلقه الكريم، فهي بذل وعطاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء ربه سبحانه، والفوز بجنته.
 ٣ - مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين. ولهذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة، بل يجب صرفها فوراً للمستحقين.
 ٤ - إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.
 ٥ - التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار والمحترفين كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.
 ٦ - الزكاة تكفر الخطايا، وهي سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.

(٤٥) المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ٢، ٤٣٧، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة.

(٤٦) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، تأليف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، ٣/ ١٨٨٠، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

(٤٧) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، ١/ ١٤٦، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الناشر: مكتبة وهبة، ونيل الأوطار، ٤/ ١٣٨، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تأليف: صهيب عبد الجبار، ٣٠/ ٢٥، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤.

(٤٨) الشرح الممتع (١٥/٦)، وانظر ابن كثير (٣/ ٢٣٨)، تفسير قوله - تعالى -: **ثَوَالِدِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** [المؤمنون: ٤].

٧ - الزكاة تزيد في حسنات مؤديها، وتقي المال من الآفات، وتثمره، وتنميّه وتزيده، وتسد حاجة الفقراء والمساكين، وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

٨ - الزكاة تطهر المال من الأوساخ، وتقيه من الآفات، وتثمره وتنميّه وتزيده زيادة حسية ومعنوية. (٤٩) قال الإمام أبو عبد الله المازري في كتاب "المعلم على صحيح مسلم": "قد أفهم الشرع أن الزكاة شرعت للمواساة في مال له بال، ولهذا حد النصاب وكأنه لم ير فيما دونه محملاً، وتلك هي الأموال المعرضة للنماء" (٥٠).

ثامناً: حكم إخراج الزكاة في الشريعة.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة وأجمع العلماء على أنها فرض وركن وأن من أنكرها كافر بلا خلاف (٥١) لقوله تبارك وتعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة: ٤٣] وقوله (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) [فصلت: ٧] والزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها. ولا تصح الزكاة من كافر ولا تقبل؛ لأنها عبادة، فلا تقبل إلا من مسلم. ولا تجب على مملوك؛ لأنه وماله ملك لسيد. ولا تجب في الأموال العامة كالأوقاف، وما ليس له مالك معين. (٥٢)

تاسعاً: على من تجب الزكاة؟

أجمع الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم بالغ مالك للنصاب ملكاً تاماً، وأما الكفار فقد أجمع الفقهاء على أن لا زكاة على الكافر لمانع الكفر، أما إذا أسلم فقد تفضل الله عليه بإسقاط ما سلف عنه من الزكاة (٥٣)

عاشراً: وقت تحقق الزكاة.

ذهب العلماء كافة إلى أن الزكاة فيما يشترط في زكاته الحول، فلا يجب إلا عند انقضائه، فمن أدى ذلك بعد وجوبها عليه أن ذلك يجزئ عنه (٥٤)

(٤٩) رسالة في الفقه الميسر، تأليف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، ٥٩/١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٩/٣، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: بيت الأفكار الدولية. موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ١٠/٣، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: بيت الأفكار الدولية. (٥٠) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، ٩٧٩/٢، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، وأن المواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال. فلها حد النصب كأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك، ثم وضعها في الأموال النامية". المازري: المعلم، ج ٢، ص ٥.

(٥١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للشيخ سعدي أبو حبيب ٤٩١/١، دار إحياء التراث الإسلامي قطر.

(٥٢) موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ١٠/٣، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

(٥٣) موسوعة الإجماع، ٤٩٤/١، ٤٩٣.

(٥٤) الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص ٤٤، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٤٢٥/٥١٤٢٠٠م.

فيمن تصرف له الزكاة؟ أجمع أهل العلم على أن الزكاة تصرف للأصناف الثمانية التي ذكرتهم الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). [التوبة: ٦٠] إلا أنهم اختلفوا في عدة مسائل، وهي:

المبحث الثاني:

حكم بذل الزكاة لأهل الكفر من الفقراء لدفع شرهم في البلاد غير الإسلامية، أو لكسب قلوبهم بالإحسان، أو لتخفيف مصلحة دينية أو اجتماعية في تلك الديار. وتحتة مطلبين:

المطلب الأول: هل بقي سهم المؤلفة قلوبهم؟

قال ابن قدامة: المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم.

ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب:

١- سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيبتهم ضعيفة فيعطون تنبيتا لهم.

٢- قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣- صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين:

١- من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام مثل صفوان بن أمية.

٢- من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه مثل عامر بن الطفيل^(٥٥)

وعن الزهري، قال: قال صفوان بن أمية: «لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»^(٥٦) قال الجصاص: المؤلفة قلوبهم من الكفار لدفع معرفتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور^(٥٧) وما رواه البخاري في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ: «إني

(٥٥) المغني ٦ / ٤٢٧ - ٤٢٩، والقلوبي على شرح المنهاج ٣ / ١٩٦، ١٩٨، والروضة ٢ / ٣١٤، والأحكام السلطانية ص ١٢٢، والدسوقي ١ / ٤٩٥. و زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٢/٢٧١، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(٥٦) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ١١/٥٢٠، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(٥٧) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ٣/١٥٩، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

لأُعْطِيَ الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، حَسْبِيَّةٌ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٥٨) والمعنى: "أني أتألف قلب الرجل بالإعطاء؛ لضعف إيمانه مخافة كفره، إذا لم يعط، بخلاف من قَوِيَ إيمانه.^(٥٩) وأيضاً ثبت أنه ﷺ "أعطي أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل".^(٦٠)

ثم يأتي بعد ذلك تفصيل في المسألة: هل بقي سهم المؤلفه قلوبهم أم نسخ بقوة الإسلام وانتشاره؟؟ فكل ما تقدم من البيان تدل دلالة قاطعة على أن الرسول ﷺ في بداية الأمر تألف قوماً على الإسلام، كالأقرع بن حابس وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، فأعطى كلاً مائة من الإبل، فلما قوي المسلمون في عهد عمر ﷺ أوقف هذا السهم، كما ثبت أنه جاءه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فمنعهما العطاء، وقال لهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ-- كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمِنِذٍ قَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَأَذْهَبَا فَاجْتَهِدَا جُهْدَكُمَا لَا أَرَعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ أُرْعَيْتُمَا. (٦١)

ومما لا خلاف فيه أن سهم المؤلفه قلوبهم من مصارف الزكاة الثمانية والمنصوص عليه في قوله تبارك وتعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). [التوبة: ٦٠]

اختلف الفقهاء في بقاء هذا الصرف من مصارف الزكاة أو عدم بقائه بعد أن أوقفه عمر ﷺ إلى أقوال: القول الأول: عدم جواز إعطاء الكفار تأليفاً بقلوبهم بعد أن منعه عمر ﷺ، وحكم الآية منسوخ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور من مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل^(٦٢) وقال الحنفية: انعقد الإجماع على سقوط

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، حديث رقم ٢٧، ١٤/١. [ش (يكبه الله) يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطي أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط]

(٥٩) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، ١/١٧٨، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٦٠) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ٤/٤٣٤، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الشروق.

(٦١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفه قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه، حديث رقم ٣٢/١٣١٨٩، ٧. وأخرجه الخطيب في الجامع (١٦٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/١٩٥ من طريق أبي الحسين ابن الفضل به. وابن أبي شيبه (٣٣٥٨٠)، والبخاري في التاريخ الصغير ١/٨١ وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٣٧٧)، والحاكم ٣/٨٠ من طريق المحاربي به مطولا ومختصرا.

(٦٢) تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ١/٢٩٩، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ١/٣٩٥، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق

سهمهم من الزكاة^(٦٣) لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضاً، فكتب لهما بذلك، فمرا على عمر، فرأى الكتاب فمزقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبي بكر، فقالا، ما ندري: الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء، ووافق. ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك^(٦٤)

القول الثاني: بقاء سهم المؤلف قلوبهم، وجواز صرف الزكاة إليهم عند الحاجة إلى ذلك وهو ما ذهب إليه بعض المالكية والحنبلة، وبه قال الطبري وغيره^(٦٥). قال ابن قدامة: والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل، ولعل معنى قول أحمد: انقطع حكمهم. أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة. ولنا، على جواز الدفع إليهم قول الله تعالى: **(وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)** وهذه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله -^(٦٦) قال المرداوي: "الصحيح من المذهب، أن حكم المؤلف باق، وعليه الأصحاب"^(٦٧) وقال الخرشي في حاشيته: "ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق الصنف الرابع من الأصناف الثمانية: المؤلف قلوبهم وهم كفار يعطون ليتألفوا على الإسلام والصحيح أن حكم ذلك باق"^(٦٨)

الأدلة والمناقشات.

أدلة أصحاب القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بالإجماع والمعقول: فقد أجمع الصحابة على سقوط سهم المؤلف قلوبهم، فقد ورد في سنن البيهقي: "لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضاً، فكتب لهما بذلك، فمرا على عمر، فرأى الكتاب فمزقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبي بكر، فقالا، ما ندري: الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن

الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ١/ ٤٢٥، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية

(٦٣) فتح القدير ٢ / ١٤، والمغني ٦ / ٤٢٧، والدسوقي ١ / ٤٩٥.

(٦٤) الأثر: أخرجه البيهقي (٧ / ٢٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ مقارب.

(٦٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ١/ ٤٩٥، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر. ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ١/ ٤٥٦، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: عالم الكتب، وتفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١١/ ٥٢٣.

(٦٦) المغني لابن قدامة، ٦/ ٤٧٥.

(٦٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ٧/ ٢٣٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

(٦٨) شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ٢/ ٢١٧، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

شاء، ووافقه. ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك^(٦٩) وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف لم ينكر أبو بكر قول وفعل عمر رضي الله عنه، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا عليه، فيكون إجماعاً منهم على ذلك^(٧٠).

من المعقول:

ثبت باتفاق الأمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام ولهذا سماهم الله المؤلفة قلوبهم والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك كثير ذو قوة وعدد واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى^(٧١). وقال الشافعية: لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلاً، لأن الزكاة لا تعطى لكافر، للحديث: تؤخذ من أغنياهم وترد على فقرائهم^(٧٢) بل تعطى لمن أسلم فعلاً، أدلة أصحاب القول الثاني: استدلت أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

أولاً: من القرآن الكريم.

قوله تبارك وتعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠] وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى ذكر سهم المؤلفة قلوبهم ضمن من تصرف لهم الزكاة، قال ابن الجوزي رحمه الله "والمؤلفة قلوبهم: قوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم على الإسلام بما يعطيهم، وكانوا ذوي شرف، وهم صنفان: مسلمون، وكافرون... وأما المشركون، فصنفان، صنف يقصدون المسلمين بالأذى، فتألفهم دفعا لأذاهم، مثل عامر بن الطفيل وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام، تألفهم بالعطية ليؤمنوا، كصفوان بن أمية"^(٧٣).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبٍ فِي تَرْبَتَيْهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَفَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَقَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعَيْبَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَمْرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»^(٧٤) وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف جواز إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

(٦٩) الأثر: أخرجه البيهقي (٧ / ٢٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ مقارب.

(٧٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٤٥/٢، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٧١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٤٥/٢، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥.

(٧٣) زاد المسير في علم التفسير، ٢٧١/٢.

(٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم ٧٤١/١٠٦٤، [ش (بذهبية) هكذا هو في جميع

نسخ بلادنا بذهبية بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودى (في تربتها) صفة لذهبية يعني أنها غير مسبوكة لم تخلص

المناقشة:

فقد نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: إن عمر رضي الله عنه يقل بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم،^(٧٥)

ثانياً: إذا كان المسلمون زمن عمر بن الخطاب والخلافة الراشدة وما بعدها بحيث لا يحتاجون إلى قوة أو عدد المؤلفة قلوبهم، فلا يسلم هذا في كل وقت، والمسلمون في بلاد الأقليات اليوم قد ضعفت شوكتهم، وهم بحاجة لدفع أي أذى عنهم.^(٧٦)

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أن الحكم المذكور في الآية الكريمة بإعطاء المؤلفة، قد نسخ، والناسخ أحد ثلاثة:

١- القرآن الكريم: فقد روى الطبري في تفسيره، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه عيينة بن حصن: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) [الكهف: ٢٩] أي ليس اليوم مؤلفة"^(٧٧)

٢- ومن السنة، ما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هو فيه- عن الزكاة: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" وضمير فقرائهم للمسلمين، فلا تدفع إلى من كان من المؤلفة كافراً أو غنياً وتدفع إلى من كان منهم مسلماً فقيراً بوصف الفقر لا لكونه من المؤلفة فالنسخ للعموم أو لخصوص.^(٧٨)

٣- إجماع الصحابة على عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم^(٧٩)

ولكن قد تم رد المناقشات الواردة على القول الثاني بما يلي:

أولاً: أن عمر بن الخطاب لم يعطل نصاً، ولم ينسخ شراً، فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية، فإن لم يوجد صنف سقط سهمه، ولم يجز أن يقال: إن ذلك تعطيل لكتاب أو نسخ له"^(٨٠)

ثانياً: حديث معاذ عام، يقرر أن الأصل صرف الزكاة إلى فقراء المسلمين، وقد بينت الآية الكريمة استثناء من ذلك، وهو إعطاء الكفار رجاء إسلامهم ونفعهم لديننا.^(٨١)

من ترابها (وزيد الخير) كذا هو في جميع النسخ الخير وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام زيد الخير (صناديد نجد) أي ساداتها واحداً صناديد (٧٥) المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٩٧.

(٧٦) فقه النوازل للأقليات المسلمة، ٢/ ٨٤٤.

(٧٧) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١١/ ٥٢٢.

(٧٨) رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ٢/ ٣٤٢، الطبعة:

الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: دار الفكر-بيروت.

(٧٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٤٥.

(٨٠) فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ٢/ ٦٠١.

(٨١) فقه النوازل للأقليات المسلمة، ٢/ ٨٤٦.

ثالثاً: أن دعوى الإجماع غير صحيحة ولا مسلمة، قال الزهري: " لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلف قلوبهم." (٨٢) وقال أبو عبيد: " وهذا هو القول عندي؛ لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة." (٨٣) وقال ابن قدامة "الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به" (٨٤)

"ولا ينسخ إجماع"؛ لأنه لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، حتى أنه يرد ما ينسخه، وإذا وقع بعد وفاته فلا يمكن أن يأتي بعده ناسخ" ولا ينسخ "حكم" به" أي بالإجماع؛ لأنه إذا وجد إجماع على خلاف نص فيكون قد تضمن ناسخاً لا أنه هو الناسخ. ولأن الإجماع معصوم من مخالفة دليل شرعي، لا معارض له ولا مزيل عن دلالته فتعين إذا وجدناه خالف شيئاً، أن ذلك إما غير صحيح، إن أمكن ذلك، أو أنه مؤول، أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق. فالإجماع دليل على النسخ، لا رافع للحكم، (٨٥) ويضاف لذلك أيضاً أن النسخ لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ، لأن النسخ لا يكون إلا بنص، ولا نص بعد وفاة الرسول ﷺ وانتهاء نزول الوحي عليه السلام. (٨٦)

(٨٢) زاد المسير في علم التفسير، ٢/٢٧١.

(٨٣) كتاب الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، ١/٧٢١، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٨٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ١/٢٦٥، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، هو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق الذي ينبغي عدم التعويل على غيره، وقد نقل الأمدي عن بعض المعتزلة، وعيسى بن أبان من الحنفية أنهم أجازوا النسخ بالإجماع، كما نقل عن بعض العلماء القول بنسخ الحكم الثابت بالإجماع. انظر الأحكام "١٦٠-١٦١". خلاصة الاستدلال على أن الإجماع لا ينسخ: أن النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة، والإجماع لا يكون إلا بعد عهد النبوة، فيلزم من ذلك: أن حكم الإجماع لا ينسخ، لأن النسخ لا يكون إلا بنص. وأما الاستدلال على أن الإجماع لا ينسخ به: فلأن الإجماع لو كان ناسخاً، لكان دليل الحكم المنسوخ إما نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، فإن كان نصاً، فالإجماع الناسخ لا بد له من مستند، وإلا كان خطأ، وذلك المستند هو الناسخ، لا نفس الإجماع. وإن كان دليل الحكم المنسوخ إجماعاً، فلو نسخ بالإجماع، لزم تعارض الإجماعين، فأحدهما باطل، فلا نسخ. وإن كان دليل الحكم المنسوخ قياساً، فهو إما غير صحيح، فلا عبرة به، فلا نسخ، وإن كان صحيحاً، فالإجماع الناسخ، إن استند إلى نص، فالنص هو = = الناسخ، والإجماع دل عليه كما سبق. انظر: الأحكام للأمدي "١٦١ / ٣" وشرح مختصر الروضة "٢ / ٣٣١-٣٣٢".

(٨٥) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مكتبة العبيكان، يراجع وينظر أيضاً: "المسودة ص ٢٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤، المحصول ج ١ ق ٣/٥٣٢، المعتمد ١/٤٣٣، اللع ص ٣٣، مختصر الطوفي ص ٨٢، نهاية السؤل ١/١٨٦، شرح البديخي ٢/١٨٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٧٦، الآيات البيئات ٣/١٣٤، إرشاد الفحول ص ١٩٣، الأحكام لابن حزم ٤/٤٨٨، العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٩، روضة الناظر ص ٨٧، الأحكام للأمدي ٣/١٦١، المستصفي ١/١٢٦، فواتح الرحموت ٢/٨٢، كشف الأسرار ٣/١٧٥، الفقيه والمتفقه ١/١٢٣، التلويح على التوضيح ٢/٣٤، فتح الغفار ٢/١٣٣، أصول السرخسي ٢/٦٦".

(٨٦) فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ١/٦٠١.

الترجيح:

والذي يترجح عند الباحث والله أعلم بقاء سهم المؤلفة قلوبهم سواء كانوا من المسلمين أم من الكفار وذلك لما يلي: -
١- قوة أدلة أصحاب القول الأول المجوزين ذلك وسلامتها من المعارضة الراجحة وضعف القول بالنسخ، قال أبو بكر بن العربي المالكي: "والذي عندي: أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله - ﷺ؛ فإن الصحيح قد روي فيه: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ» (٨٧)، (٨٨)

فتوى دار الإفتاء المصرية: حيث أوضحت عندما سئلت عن التفريق بين الصدقات وأموال الزكاة

١- "يلزم التفريق بين الصدقات وبين أموال الزكاة، لأن بينهما فرقاً من جهات عدة.
٢- مصرف الصدقة أعم من مصرف الزكاة، فمصرف الزكاة خاص بالمسلمين فقط دون غيرهم، وهذا مأخوذ من نص الحديث: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، كما أنه خاص بمصارف ثمانية مخصوصة نصت عليها سورة التوبة في الآية الستين، وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ) [التوبة: ٦٠] وهذا معناه أن الصدقة يمكن أن تكون للمصارف الثمانية المذكورة ولغيرهم، فهي لهذا المعنى أعم من الزكاة" (٨٩)
قرار المجلس الأوروبي للإفتاء: وجاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته الثالثة: "تدارس المجلس هذا الموضوع، وانتهى إلى مشروعية تحصيل هذه المؤسسات للزكاة من أصحابها وصرفها في مصارفها الثمانية، أو من وجد منهم،

(٨٧) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ٥٣٠/٢، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٨٨) (أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه: محمد، حديث رقم ٧٢٨٣، ٧/ ٢٠٥، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد. أي: بدأ في أحاد من الناس وقلة، ينكرهم الناس ولا يخالطونهم، (الغريب) أي: المسلمين الذين في أوله وآخره، لصبرهم على الأذى. تحفة الأحوذى - (ج ٦ / ص ٤٢٧) وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس هذا على إطلاقه، بل هو مبني على قاعدتين: أن الأعمال تشرف بثمراتها، والثانية: أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله، وبالعكس، لقوله - ﷺ: " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغريباء "، يريد المنفردين عن أهل زمانهم، إذا تقرر ذلك فنقول: الإنفاق في أول الإسلام أفضل، لقوله - ﷺ: لخالد بن الوليد - ﷺ: " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "، أي: مد الحنطة، لأن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس، لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين، لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل. ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال - ﷺ: " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "، فجعله أفضل الجهاد لياسه من حياته. وأما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام، فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين، وكثرة المنكر فيهم، كالمنكر على السلطان الجائر، ولذلك قال - ﷺ: " يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر "، أي: لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة، وكذلك المتأخر في حفظ دينه، وأما المتقدمون فليسوا كذلك، لكثرة المعين، وعدم المنكر. " تحفة الأحوذى (ج ٧ / ص ٣٧٩).

(٨٩) دار الإفتاء المصرية، نشر بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩م.

لا سيما أن المسلمين مأمورون بتنظيم حياتهم، ولو كانوا ثلاثة، كما جاء في الحديث النبوي: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(٩٠) وأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، كما أنه إحياء لركن من أركان الإسلام، لا يتوقف على وجود الخليفة، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦] وقد كان المسلمون في العهد المكي يؤتون الزكاة التي وصف الله بها المؤمنين والمحسنين في كتابه الكريم في السور المكية، وذلك قبل قيام دولة المدينة، ونعني بها الزكاة المطلقة قبل تحديد الأنصبة والمقادير^(٩١)

وكل ما تقدم من الأدلة والبراهين تدل دلالة قاطعة كافية شافية جلية على جواز دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وإذا ثبت وتحقق وجاز ذلك من أموال الزكاة المفروضة فمن باب أولى أن تكون جائزة في الصدقة المندوبة قال بن قدامة في هذا الصدد: وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها،^(٩٢) مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [المتحنة: ٨] وقوله جل شأنه: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الإنسان: ٨]

المطلب الثاني: حكم إعطاء الزكاة للجمعيات والمراكز الإسلامية.

من المعروف لدي الجميع عمل المراكز والجمعيات الخيرية مساعدة المحتاجين، فعملهم نوع من التوكيل في إيصال الزكاة إلى مستحقيها، لذا فلا بد أن تشمل الأهداف التالية:

- ١- نشر الدعوة الإسلامية، وتبليغ مفاهيمها بشتى الوسائل المتاحة.
- ٢- الإسهام في تربية النشأ الإسلامي، وتوجيهه وتنويره من خلال القنوات المختلفة.
- ٣- التذكير بالإسلام وتعاليمه بين المسلمين الغافلين، وتجديد الدعوة لتعميق الالتزام به.
- ٤- دعم الجهاد الإسلامي في أي مكان ما أمكن سواء بالكلمة أو بالمال.
- ٥- تقديم المعونات المختلفة للمحتاجين والمستضعفين من المسلمين ورعايتهم في تلك الديار والتخفيف من الكوارث والأزمات عنهم.

(٩٠) أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، حديث رقم ٢٦٠٨، ٤ / ٢٤٩. قال محققه: رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح المرسل أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في "العلل" ١ / ٨٤، ورجح المرسل كذلك الدارقطني في "العلل" ٩ / ٣٢٦. وقال أبو زرعة: وروى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث، عن أبي سلمة مرسلاً. = وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٤) و (١٣٥٩)، وأبو عوانة (٧٥٣٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٦٢٠)، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٩٣) و (٨٠٩٤)، والبيهقي ٥ / ٢٥٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٧ / ٢٠، والبغوي في "شرح السنة" (٢٦٧٦) من طريق حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وتحرف قوله: " فليؤمروا " عند أبي يعلى في الموضوعين إلى: " فليؤمهم ". [قال الألباني]: حسن صحيح وقال الخطابي ٢٤٩٦: "إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف، فَيَعْنُوا، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكماً رجلاً = بينهما في قضية ففضى بالحق، فقد نفذ حكمه". وفيه النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث.

(٩١) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، ص: ٢٥، دار التوزيع والنشر القاهرة.

(٩٢) المغني لابن قدامة، ٢ / ٤٩٢

٦-الوقوف في وجه خصوم الإسلام والرد على دعواتهم الباطلة. من المعلوم أن ما ينفق عليها المراكز الإسلامية منها ما يدخل تحت سهم (الفقراء والمساكين)، ومنها ما يدخل تحت سهم (المؤلفة قلوبهم)، ومنها ما يدخل تحت سهم (في سبيل الله)، وقد ذكر العلماء في معنى (سبيل الله) الواردة في الآية الكريمة في قوله تبارك وتعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ) [التوبة: ٦٠]

(سبيل الله) وهذا الصنف ثلاثة أضرب.

الضرب الأول: الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد. وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طال. ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيراً، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة المسلمين عامة فلم يشترط فيه الفقر.

وقال الحنفية: إن كان الغازي غنياً، وهو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب كما تقدم في صنف الفقراء فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيعطى، وإن كان كاسباً؛ لأن الكسب يقعه عن الجهاد. وعند محمد الغازي منقطع الحاج لا منقطع الغزاة. وصرح المالكية بأنه يشترط في الغازي أن يكون ممن يجب عليه الجهاد، لكونه مسلماً ذكراً بالغاً قادراً، وأنه يشترط أن يكون من غير آل البيت. وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة، وفي أحد قولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة^(٩٣).

الضرب الثاني: مصالح الحرب

وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلاد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلماً كان أو كافراً.

وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفاً يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة. وظاهر صنيع سائر الفقهاء -إذ قصرُوا سهم سبيل الله على الغزاة، أو الغزاة والحجاج، أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تملك فيه، أو فيه تملك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيثارها^(٩٤).

الضرب الثالث: الحجاج:

ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة؛ لأن سبيل الله في أية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه. وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما روي أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله،

(٩٣) المغني ٦ / ٤٣٦، وابن عابدين ٢ / ٦١، وفتح القدير ٢ / ١٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٤٩٧، والمجموع ٦ / ٢١٢، ٢١٣.

(٩٤) الدسوقي والشرح الكبير ١ / ٤٩٧، والمجموع ٦ / ٢١٢، ٢١٣، والمغني ٦ / ٤٣٦، ٤٣٧.

فأرادت امرأته أن تحج، فقال لها النبي ﷺ: فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله ^(٩٥) فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع. إلا أن مرید الحج يعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل الله هو لمنقطع الحجاج ^(٩٦) وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما روي أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال لها النبي ﷺ: فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله ^(٩٧) فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع. قال ابن الأثير: وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق لتقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ^(٩٨).

قال الشيخ محمد رشيد رضا: والمراد "في سبيل الله" يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى، بإعلاء كلمته، وإقامة دينه، وحسن منفعة وعبادته. ^(٩٩)

قال الشيخ شلتوت: وسبيل الله يشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرهم جمال الإسلام، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه، وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظ القرآن الكريم ^(١٠٠) وقد أفتى الشيخ شلتوت بجواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات ودور التعليم مما ينتفع بها المسلمون عامة ^(١٠١) وكذلك أفتى الشيخ محمد رشيد رضا بجواز إعطاء الزكاة للجمعيات الإسلامية إذا كانت تنفقها في مصارفها الشرعية على العلم ^(١٠٢) وأفتى أيضاً بذلك الشيخ مخلوف في فتاويه حيث قال بجواز دفع مصاريف المركز إذا كان يقوم بمهمة الدعاة من الزكاة وكذا بناؤه وموظفوه. ^(١٠٣)

(٩٥) حديث: " فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله ". أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ٤٨٣ - ٤٨٤ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعف الذهبي أحد رواته، ولكن له شواهد يتقوى بها.

(٩٦) المغني ٦ / ٧٣٨، والمجموع ٦ / ٢١٢، وابن عابدين ٢ / ٦٧.

(٩٧) حديث: " فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله ". أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ٤٨٣ - ٤٨٤ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعف الذهبي أحد رواته، ولكن له شواهد يتقوى بها.

(٩٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ٢ / ٣٣٨، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٩٩) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا، ١٠ / ٤٣٤، سنة النشر: ١٩٩٠ م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

(١٠٠) الإسلام عقيدة وشرعية، تأليف: الشيخ محمود شلتوت، ص ٩٧، ٩٨، من طبعة الأزهر الشريف.

(١٠١) الفتاوى، للشيخ شلتوت، ص ١٢٨، دار الشروق الطبعة العاشرة بيروت لبنان.

(١٠٢) الفتاوى، محمد رشيد رضا، ٦ / ٢٤٢٤، الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد بيروت لبنان.

(١٠٣) فتاوى شرعية، تأليف: حسنين محمد مخلوف، ١ / ٢٥٥، الطبعة الخامسة دار الاعتصام مصر.

وقد أدخل ابن حجر المدرسين بالمجاهدين وإن كانوا أغنياء. (١٠٤) وأجاز الحنفية إعطاء الزكاة لطلاب العلم قياسا على أهل الصفة، وبه قال الإمام مالك (١٠٥)

النتائج والخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فقد وفقني الله تعالى، بمحض فضله وكرمه، لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن أخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم-طلابا وأساتذة-من توصيات نافعة لي ولهم جميعاً، ويكون ذلك كالآتي:

أولاً: النتائج: ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

❖ الزكاة طهره للأموال وزكاة الفطر طهره للنفوس سميت بذلك؛ لأن في إخراجها نماءً للمال، ويكثر بسببها الأجر، ولأنها تطهر النفس من رذيلة البخل.

❖ الزكاة تكفر الخطايا، وهي سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.

❖ الزكاة تزيد في حسنات مؤدبها، وتقي المال من الآفات، وتثمره، وتنميته وتزيده، وتسد حاجة الفقراء والمساكين، وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

❖ الزكاة تطهر المال من الأوساخ، وتقيه من الآفات، وتثمره وتنميته وتزيده زيادة حسية ومعنوية.

❖ بقاء سهم المؤلفه قلوبهم سواء أكانوا من المسلمين أم من الكفار.

❖ جواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات ودور التعليم مما ينتفع بها المسلمون عامة.

ثانياً: أهم التوصيات المقترحة:

١-توصي الدراسة طلبة العلم وأساتذتهم بتقوى الله عز وجل، في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات-وأن يخلصوا نياتهم لله- عز وجل: وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ.

٢-وتوصي بالاهتمام البالغ بفهم اللغة العربية، لغة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ-ولغة أهل الجنة في الجنة-لأن فهم الكتاب والسنة واجب، ولا يفهمان حق الفهم إلا بهذه اللغة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣ تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

٤. الاهتمام بتدريس مادة الفقه المقارن في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل فقه الخلاف وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة.

(١٠٤)الأموال،ص ٦٣٦،سبل السلام،٢/٦٣٤.

(١٠٥) رد المحتار، ٢/٩٣، سراج السالك، للإمام عثمان بن حسين العجلي المالكي، ١/١٨٦، دار الفكر بيروت لبنان.

٥- التريث في الفتيا، وتركها لأهلها المختصين من أهل الذكر-حرصاً على السلامة في الدين، وبعداً عن القول بغير علم فقد كان جواب الإمام مالك رحمه الله عن كثير من المسائل (لا أعلم) ورعاً وتأنياً في الفتوى. وهذا ما توصلت إليه، فإن كان صواباً فمن الله-سبحانه وتعالى، وحده، وإن كان غير ذلك فمني، ويشهد الله أنني لم أقصد إلا الإصلاح، وأسأل الله المغفرة لمن أهدى إلي عيوبي، كما أسأله أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع البحث:

- ١-الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٤٢٥ هـ/٥١٤٢٠٠م.
- ٢-أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشيبي المالكي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣-أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٤-الإسلام عقيدة وشريعة، تأليف: الشيخ محمود شلتوت، من طبعة الأزهر الشريف.
- ٥-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٦-الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- ٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٩-بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، تأليف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريمي النجدي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ١٠-تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية،
- ١١-تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م، الناشر: مكتبة وهبة.
- ١٢-تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٣-تحفة الفقهاء، تأليف:محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٤-تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ١٥-تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ١٦-تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، سنة النشر: ١٩٩٠ م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٧-تفسير القرآن، تأليف:أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية.
- ١٨-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ١٩-الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تأليف: صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ - ٨ - ٢٠١٤.
- ٢٠-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
- ٢١-جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر -الميساوي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
- ٢٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.
- ٢٣-حلية الفقهاء، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت،
- ٢٤-دار الإفتاء المصرية، نشر بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٩.
- ٢٥-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: عالم الكتب
- ٢٦-رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: دار الفكر-بيروت.

- ٢٧-رسالة في الفقه الميسر، تأليف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
- ٢٨-روح البيان، تأليف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٩-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٠-زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣١-سراج السالك، تأليف: عثمان بن حسين العجلي المالكي، دار الفكر بيروت لبنان.
- ٣٢-سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- ٣٣-الشرح الصوتي لزاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تفرغ مكتوب لشرحين صوتيين للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله - على زاد المستقنع.
- ٣٤-شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: مكتبة العبيكان.
- ٣٥-شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٣٦- غريب الحديث، تأليف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، ١٨٤، ١، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، الناشر: مطبعة العاني - بغداد.
- ٣٧-فتاوى شرعية، تأليف: حسنين محمد مخلوف، الطبعة الخامسة دار الاعتصام مصر.
- ٣٨-الفتاوى، للشيخ شلتوت، دار الشروق الطبعة العاشرة بيروت لبنان.
- ٣٩-الفتاوى، محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد بيروت لبنان.
- ٤٠-فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
- ٤١-فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الشروق.
- ٤٢-الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، تأليف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

- ٤٣- فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ/١٩٧٣م، مؤسسة الرسالة-بيروت لبنان.
- ٤٤- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، تأليف: الدكتور محمد يسري إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر.
- ٤٥- قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، دار التوزيع والنشر القاهرة.
- ٤٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية
- ٤٧- كتاب الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤٨- محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٠- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية.
- ٥١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٥٣- المعني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٥٤- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي المصري الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٥٥- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، تأليف: الشيخ سعدي أبو حبيب، دار إحياء التراث الإسلامي قطر.
- ٥٦- موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
- ٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٥٨-نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر،

٥٩-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تأليف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي -جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)